

المؤسسة العامة للتبليغ
فرع المنطقة الساحلية

نقتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمنافسة للداخلية رقم ٢٠٢١/١٢ لتأمين
لباس العمل للعاملين في المؤسسة العامة للتبليغ .

المادة - ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/شروط
٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبليغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المنافسة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه وام
يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق
احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك نظر
الشروط العامة ونظام الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والرفاق
المتعلقة بالعقد .
- المعارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصور التي
المؤسسة بناء على طلبها .
- التوريدات : هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- مكان التسليم : داخل مستودعات المؤسسة باللاندية .
- قيمة العقد : هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي منفعته المؤسسة
للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبليغ - فرع المنطقة الساحلية - ونقدم
الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاندية او فرعي
المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد اقصاء نهاية الشوام الرسمي من يوم
الأربعاء الواقع في ٢٠٢١/٨/١١ الحادي عشر من شهر آب لعام الفان وواحد
وعشرون وتحدد جلسة فض العروض يوم الأحد الواقع في ٢٠٢١/٨/١٥ الساعة
الحادية عشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع المعارضين او من
بنوب عنهم في مبنى مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صانف يوم الانتقال
عائلة رسمية تقبل العروض في اول يوم نوام رسمي بعد العطلة وفي حال صانف
يوم جاسة المنافسة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة اول نوام بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارضين وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فحص العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بنائية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقيد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هو تأمين لباس العاملين في المؤسسة العامة للتبغ وذلك وفق دفاتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤) الأسعار ومدة التنفيذ:

١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تسليم المادة المطلوبة في مستودع التموين بفروع المنطقة الساحلية .
٢- مدة التنفيذ /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغ المتعهد امر المباشرة وفق البرنامج الذي تحدده المؤسسة .

المادة - ٥) التأمينات:

أ - التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة: (١٢٩٠٠٠٠٠٠) ل.س فقط: ثلاثة عشر مليون وتسعمائة ألف ليرة سورية لا غير، وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافئين وذلك بموجب شيك معسوق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٣/ باللائحة رقم /٠٠٢- ٢٩٤٤٤٦- ٠٣٠٣/ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حكماً بتاريخ الإغلاق أو نقداً في صندوق المؤسسة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعادل معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد معسافة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية والبالغة / ١٠% / من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١١/ .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .
المادة - ٦ - (مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض) :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين و يوضع هذان المغلفان ضمن مغلف ثالث مغلق ومعلنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطفة الساحلية ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم و عنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض التي دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢١/٨/١١ الحادي عشر من آب لعام الفان وواحد وعشرون .
- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الشبوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكتمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س لا غير ، وطابع الشهد بقيمة /٢٥/ ل.س .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله جزئياً احتياطياً لمصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .
٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصنفة اصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصنفة اصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شأنه ما لم يرد اليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و احكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .



٨- على المعارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحى والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية لا غير .

٩- تصريح بان المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية .

١٠- في حال فوض المعارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات المسندة عنه موافقنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ل . س و تقدم صورة عن هويته مع وثيقة غير محكوم للمفوض لم يعض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك المعارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصنفة أصولاً ويعطى المعارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطي بان المعارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود المتخذ المسادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتعلق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة / ٦٦ / من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات ، وألا يعد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- اشعار بحصول المعارض على الاضطرار .

١٥- تصريح من المعارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه اولبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين / ٦ و ٥ / على الأشخاص الطبيعيين .
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود التالية :
(١ - ٧ - ٨ - ١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٤) .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

(٦)

- على المعارضين تقديم جميع الوثائق المبينة اعلاه و العرض الفني في المغلف الأول للمعرض .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالثبيرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية مغطيا بالأرقام و الحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي و التجاري نهائية .

المادة - ٧ - (التعادج والعرض الفني :

- على العارض تقديم عرض فني يوضع ضمن المغلف الأول يتضمن توصيف المادة المقدمة حسب دفتر الشروط والمواصفات الفنية .
- وتقديم نماذج من الالبسة المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة للمناقصة لإقرار قبول العرض أو رفضه فنياً بالإضافة الى تقديم قطعة قماشية من كل نوع بقياس / طول ٧٠ سم - عرض ٥٠ سم / بغية اجراء التحاليل اللازمة لها اذا لزم الامر في الجهات المعتمدة اصولاً وعلى نفقة العارض .
- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التموين المركزي بفرع المنطقة الساحلية باللانقية أو مستودع التموين للمديرية العامة باللانقية أو مستودعات فروع المناطق (الجنوبية - الشمالية) و ذلك قبل موعد الإغلاق .
- النماذج لا ترد إلى العارضين و لا تدفع قيمتها .

المادة : - ٨ (مدة ارتباط العارض بعرضه :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق ويجب أن تكون أسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة ايام نلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصابر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً الا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصابر التأميدات المقدمة ويحق للمؤسسة معالته بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة - ٩ - (غرامة التأخير :

- تنفيذاً للمادتين / ٥٠ / و / ٥٣ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصابر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ يفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠.٠٠١) واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد وذلك من كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية

وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

- ١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- بحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة ١٠ - زيادة أو إنقاص الكميات :

- أ- بحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بلد من البلود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الانتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة ١١ - ضمان التوريدات :

- أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات أصولاً ويلتزم المتعهد بتبديل أي قطعة يثبت سوء صنعها .
- ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج- إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعهد المتعهد أخفائه يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة ١٢ - طريقة الدفع : (١٠٠ %) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور

محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والذي يثبت مطابقته لندفتر الشروط والمواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة ١٣ - الضرائب والرسوم :

١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والتفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل / ٤ / بالآلاف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٤) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أصل العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التفاضل أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٥) مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعيين من تنتدبه من الأشخاص أو الشركات ليتوب عنها في الإشراف على التوريدات في أنوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد امره المباشر .

ج- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة وفق ما جاء بدفتر الشروط والمواصفات الفنية .

المادة - ١٧) العروض الجزئية : غير مقبولة .

المادة - ١٨) حل الخلافات :

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة / ٦٦ / فقرة ب / - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

تتألف الإضمار من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/١٢ /
- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة والجدول المرفقة .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادرة بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ /
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على اىضمار المناقصة وانه قبل بجميع أحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

- يتعد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/١٢ لتأمين لباس العمل للعاملين في المؤسسة العامة للتبغ .

للاتقية في ٢٠٢١/٧/

مدير فرع المنطقة الساحلية
المهندس : نعيم مهنا



Handwritten signatures and initials in black ink, including a large signature and several smaller ones.